

أمر حكومي عدد 1189 لسنة 2017 مؤرخ في 30 أكتوبر 2017 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2351 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإسناد منحة التكاليف الخاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2351 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإسناد منحة التكاليف الخاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 919 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح،

- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

- السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشؤون المحلية والبيئة أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح المناظرة.

الفصل 10 - يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 29 نوفمبر 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 2351 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإسناد منحة التكاليف الخاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية المشار إليه أعلاه كما يلي :

"الأمر عدد 2351 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإسناد منحة التكاليف الخاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية".

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصلين الأول والثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2351 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد) : تسند لفائدة سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية منحة تسمى "منحة التكاليف الخاصة".

الفصل 2 (جديد) : ضبطت المقادير الشهرية لمنحة التكاليف الخاصة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة الخصوصية
متفقد عام خبير في التربية	110
متفقد عام مميز للتربية	110
متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي	110
متفقد عام للمدارس الابتدائية	110
متفقد أول للتعليم الإعدادي والثانوي	100
متفقد أول للمدارس الابتدائية	100
متفقد التعليم الإعدادي والثانوي	85
متفقد المدارس الابتدائية	85

الفصل 3 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

أمر حكومي عدد 1190 لسنة 2017 مؤرخ في 30 أكتوبر 2017 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بإحداث "منحة تعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بإحداث "منحة تعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 251 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بإحداث "منحة تعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية المشار إليه أعلاه كما يلي :

"الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بإحداث "منحة تعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية".